مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 214 - 239

الحق في الخصوصية كبعد من أبعاد الأمن الشخصي في ظل التحول الرقمي - دراسة في تحول المفهوم و التهديدات-

Le droit à la vie privée comme un des paramètre du changement numérique-Etude sur la transformation des concepts et des menaces-

مريم ملعب*
جامعة محمد الامين دباغين سطيف 2 الجزائر
meriemmelab@live.fr

تاريخ إرسال المقال: 2023-01-30 **تاريخ قبول المقال:** 2023-05-30 **تاريخ نشر المقال:**2023-06-10

الملخص: يعتبر الحق في الخصوصية من أهم الأبعاد التي يسعى الأمن الشخصي لتحقيقه، هذا الأخير شكل هو الأخر شرط أساسي لتمتع الإنسان بحقه في الخصوصية مما يظهر لنا العلاقة التكاملية بين الحق في الخصوصية والأمن الشخصي، غير أن عصر الرقمنة ساهم في تطور الحق في الخصوصية كبعد من أبعاد الأمن الشخصي في مضمونه وممارساته، فبعد أن كان يمارس خراج الفضاء الالكتروني أصبح اليوم يمارسه في ظله، مما جعل هذا البعد من أبعاد الأمن الشخصي يعرف ظهور تهديدات حديثة ذات بعدي رقمي، لذلك جاءت هذه الورقة البحثية لتسلط الضوء على هذا الحق من حقوق الإنسان الرقمية وبعد من أبعاد الأمن الشخصي للفرد من خلال دراسة التحول في المفهوم من منظور أمني (المحور الأول) وكذا الوقوف على التحول الذي عرفته مهددات هذا البعد (المحور الثاني)

الكلمات المفتاحية: الحق في الخصوصية، الأمن الشخصي، الفضاء الرقمي، حقوق الإنسان الرقمية، التهديدات.

Résumé: LE DROIT A LA VIE PRIVEE EST L'UNE DES DIMENSIONS LES PLUS IMPORTANTES QUE LA SECURITE PERSONNELLE CHERCHE A ATTEINDRE. CETTE DERNIERE EST EGALEMENT UNE CONDITION PREALABLE A LA JOUISSANCE PAR UNE PERSONNE DE SON DROIT A LA VIE PRIVEE, CE QUI NOUS MONTRE LA RELATION COMPLEMENTAIRE ENTRE LE DROIT A LA VIE PRIVEE ET LA SECURITE PERSONNELLE. L'ERE DE LA NUMERISATION A CONTRIBUE AU DEVELOPPEMENT DU DROIT A LA VIE PRIVEE COMME DIMENSION.

La sécurité personnelle dans ses contenus et ses pratiques, après avoir été pratiquée en dehors du cyberespace, est aujourd'hui se pratique en son sein, ce qui a fait d'elle l'une des dimensions de la sécurité des personnes qui connaissent l'émergence des menaces modernes à dimension numérique.

Ainsi, ce document de recherche vient éclairer ce droit comme étant l'un des droits humains numériques et une dimension de sécurité personnelle pour l'individu, a travers

* المؤلف المرسل.

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 214 - 239

l'étude de l'évolution du concept d'un point de vue sécuritaire (le premier axe), ainsi que de se tenir sur la transformation connue par les menaces de cette dernière (le deuxième axe.

MOTS CLES: DROIT A LA VIE PRIVEE, SECURITE PERSONNELLE, ESPACE NUMERIQUE, DROITS HUMAINS NUMERIQUES, MENACES

المقدمة:

الأمن الشخصي من أهم أبعاد الأمن الإنساني الذي يقوم على أساس التحرر من الخوف والحاجة وضمان الحماية والتمكين من حقوق الإنسان لجميع الأفراد في ذات الوقت ودون استثناء أو تمييز على اعتبارها منظومة حقوقية متكاملة غير قابلة للتجزئة.

فالأمن الشخصي مرتبط بشخصية الإنسان وبحرياته الأساسية وبوجوده كفرد في المجتمع، كحقه في الحياة، الحياة الخاصة، حقه في السلامة الجسدية وحرية الرأي والمعتقد وهو ما يعبر عنه "**بالحق في الخصوصية**" وبتمكين الفرد من هذه الحقوق نحقق له **جودة الحق في الحياة خاصة** في ظل التهديدات التي تعترضه والتي من أهمها التعذيب الحروب الاتجار بالبشر الانتحار، الجريمة المنظمة والعنف الممارس ضد المرأة والطفل ...الخ.

ومع التقدم التكنولوجي طرحت مناقشات عملية على الصعيد الدولي والوطني حول مسألة الخصوصية التي بدأت تظهر بانتشار الحاسوب في فترة سبعينيات هذا القرن عندما تكون معالجة البيانات والمعلومات دون علم أصحابها أو موافقتهم الصريحة فأصبح بذلك الحق في الخصوصية من أكثر حقوق الإنسان الرقمية بل أكثر أبعاد الأمن الشخصي انتهاك إذ برزت في ظل التحول الرقمي الذي يعرفه العالم تهديدات حديثة أثرت بشكل كبير على الحق في الخصوصية كبعد من أبعاد الأمن الشخصي عبر الفضاء الرقمي. وسوف يتم معالجة الموضوع من خلال طرح **الإشكالية التالية:**

كيف ساهم التحول الرقمي لمفهوم ومضمون الحق في الخصوصية كبعد من أبعاد في تحول على مستوى التهديدات التي تعترضه؟ وتتفرع عن الإشكالية الرئيسية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم ومضمون الحق في الخصوصية كبعد من أبعاد الأمن الشخصي في ظل التحول الرقمي؟
- ما هي مهددات الحق في الخصوصية كبعد من أبعاد الأمن الشخصي قبل التحول الرقمي وبعد التحول الرقمي؟

أهمية الموضوع: ارتبط بناء مجتمع دولي في العصر الحديث بوجود فكرة الأمن الإنساني الذي يعتبر الأمن الشخصي من أهم أبعاده هذا الأخير يعتبر الحق في الخصوصية بعد

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 214 - 239

ومجال أساسي لتحققه غير أن بناء مجتمع رقمي ارتبط بوجود تفاعل أمن بين مستخدمي هذا الفضاء الرقمي من مختلف التهديدات الرقمية.

أهداف الموضوع: تهدف هذه الورقة البحثية التعرف على مفهوم ومضمون الحق في الخصوصية في ظل التحول الرقمي من منظور أمني "الأمن الشخصي كبعد من أبعاد الامن الإنساني" وتحديد مجالاته قبل التحول الرقمي وبعده.

كما تهدف هذه الورقة البحثية إلى التعرف على مختلف التهديدات التي تعترض الإنسان من التمتع الكامل بهذا الحق والبعد قبل التحول الرقمي وبعده.

خطة الدراسة: سوف يتم معالجة الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية من خلال الخطة التالية الذكر.

المحور الأول: الحق في الخصوصية والأمن الشخصي في ظل التحول الرقمي-مقاربة مفاهيمية-

أولا: الأمن الشخصي شرط أساسي لتمتع الفرد بالحق في الخصوصية في ظل التحول الرقمي

ثانيا: الحق في الخصوصية كبعد من أبعاد الأمن الشخصي في ظل التحول الرقمي

ثالثا: مجالات الحق في الخصوصية من منظور الأمن الشخصي في ظل التحول الرقمي

المحور الثاني: مهددات الحق في الخصوصية كبعد من أبعاد الأمن الشخصي قبل وبعد التحول الرقمي

أولا: مهددات الحق في الخصوصية كبعد من أبعاد الأمن الشخصي التقليدية قبل التحول الرقمي

ثانيا: مهددات الحق في الخصوصية كبعد من أبعاد الأمن الشخصي التقليدية بعد التحول الرقمي

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 214 - 239

2. المحور الأول: الحق في الخصوصية والأمن الشخصي في ظل التحول الرقمي-مقاربة مفاهيمية-

هناك علاقة تكاملية بين تمتع الإنسان بالحق في الخصوصية سواء قبل التحول الرقمي أو بعده وبين تحقق الأمن الشخصي للفرد فالأمن الشخصي شرط لتمتع الإنسان بالحق في الخصوصية و الحق في الخصوصية بعد من أبعاده فلا وجود لأحدهم دون تحقق الأخر.

2. 1. أولا: الأمن الشخصي شرط أساسي لتمتع الفرد بالحق في الخصوصية في ظل التحول الرقمي

يعتبر الأمن الشخصي أو الفردي من أهم عناصر الأمن الإنساني بصفة عامة ونظرا لما لهذا المفهوم من أهمية خاصة لأنه يتعلق مباشرة بحياة الإنسان لاسيما الخاصة منها.

2. 1.1 . أ-مفهوم الأمن الشخصي كشرط أساسي لتمتع الفرد بالحق في الخصوصية

يعرف الأمن في اللغة بأنه '' طمأنينة النفس وزوال الخوف، وأمن البلد يشير إلى اطمئنان أهله، وأمن الشر يعني السلامة منه '' أما في التعريف الاصطلاحي فقد عرفه علماء الاجتماع بأنه '' حالة شعورية أو ذهنية تظهر في غياب الخوف والقلق والتوتر''، وقد أسهمت آيات الذكر الحكيم في تحديد مفهوم الأمن بمعان عميقة للأمان والاطمئنان منها قوله تعالى:'' فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف ''الآية 3،4 من سورة قريش، وقال تعالى في آية 55 من سورة النور'' وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا.[1]

فقد ورد النص صراحة على الأمن الشخصي من خلال المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 بقولها:" لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي "فهذه المادة ربطت الأمن الشخصي بحق أساسي هو الحق في الحياة، وكذلك المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1996.[2]

أما المادة الثاني لبرنامج الأمم المتحدة لسنة 1994 والذي عرف الأمن الإنساني بمنظور جديد للتنمية، فقد حدد محررو التقرير أبعاد الأمن الإنساني ومن هذه الأبعاد

[1] فهد بن سلطان السلطان، التربية الأمنية وإمكانية تطبيقها في المؤسسات التعليمية، مركز البحوث التربوية، جامعة الملك سعود،الأردن،2009، ص6.

[2] ماجد يونس عمران، حقوق الإنسان والحريات السياسية بين الدساتير الوطنية والمواثيق، دراسة تحليلية مقارنة، دار نبيل الدكتورة في الحقوق، جامعة دمشق، 2009-2010-ص154

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 214 - 239

الأمن الشخصي بحيث عرفه التقرير كما يلي:" الأمن الفردي يعني حماية الإنسان من العنف المادي من طرف الدولة، والدول وال.. غير الدولية.. الخ.[3]

ويتضمن الأمن الشخصي الحماية من التهديدات المنطوية على العنف سواء كان ناجما عن سلوك صادر من الدولة أم الأفراد أنفسهم، خاصة إذا كان موجها ضد الفئات الأكثر عرضة للمخاطر كالنساء والأطفال.[4]

ويعرف كذلك بأنه تمكين الإنسان من تحقيق خصوصيته العقيدة واللغوية والثقافة وتمكينه من تكوين عائلة وتحقيق الطموح في ظل نظام مجتمعي قائم على تساوي الفرص والعدالة. فالأمن الشخصي يتجسد في حرمة الإنسان من التعدي عليه بالإيذاء البدني أو الجنسي أو التهديد بهذا الإيذاء أي كان هذا الإنسان أي بصرف النظر عن الجنس واللون أو الجنسية أو الوضع الاجتماعي والاقتصادي.[5]

لذلك فتأمين الحماية للأفراد تكون من خلال المحافظة على حياتهم في ظل النزاعات المسلح و تزايد الجريمة المنظمة، والاتجار بالمخدرات وانتشار الأسلحة التي تصل إلى جماعة تستخدمها في العنف والإرهاب وغسيل الأموال.[6]

وعليه فالأمن الشخصي ينطوي على سلامة الفرد من الأذى، والهجوم وجميع أشكال العنف المرتكبة من الغير (أفراد، جماعات، دولة) أو حتى من الذات لذلك نجد أن هناك ثلاث أنواع من العنف:

1- العنف ضد النفس: ويتمثل أساسا في الانتحار وتشويه الأعضاء الداخلية.

2- العنف الجماعي: ويتمثل في:

- العنف المرتكب ضد الفرد من طرف الدولة.
- العنف المرتكب ضد الفرد من طرف دولة أخرى خلال الاحتلال والحروب.
- العنف المرتكب ضد الفرد من طرف مجموعة من الأفراد أو الجماعات.

[3] محنـد برقـوق، مقـال حـول الأمـن الإنسـاني ومقارنـات العولمـة.متـوفر عـلى الموقـع: http://boulemkahel.yolasite.com

[4] خولة محي الدين يوسف و أمل يازجي، الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد28-العدد2، جامعة دمشق، 2012، 533.

[5] إلياس أبو جودة، الأمن البشري وسيادة الدولة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص52.

[6] إلياس أبو جودة، مفهوم الأمن البشري في ظل التهديدات العالمية الجديدة، مجلة الدفاع الوطني للجيش، العدد74، لبنان، تشرين الأول 2010، ص6.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 214 - 239

3- العنف الجنسي: ويتمثل في الاغتصاب والتحرش الجنسي.

والعنف الممارس ضد الأفراد يشمل خاصة فئة الشباب والأطفال والنساء.

2. 1. 2 . ب- مفهوم الحق في الأمن الشخصي كشرط أساسي لتمتع الفرد بالحق في الخصوصية

نعني به ضمان حرية حقوق الإنسان المتعلقة بشخصية الفرد من أشكال العنف والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية، أي ضمان الحياة الكريمة للفرد من جميع أشكال العنف وضمان الحق في الحرية والتنقل والأكل والشرب والقول والسلامة الجسدية والأمن على مرضه وأسرار الحياة الخاصة وبهذا تجده يشتمل 6 مجالات: * حق الإنسان في السلامة الجسدية *حقه في الحرية *حقه في الأمن على العرض *حقه في الأمن على الشرف والاعتبار *حقه في أن يظل الفرد حيا بعيدا عن الأسباب التي تؤدي إلى قتله أو موته من تعذيب أو جوع أو تتشرد أو قتل * حقه في الأمن على أسرار الحياة الخاصة أي حرمة المسكن والمراسلات.[7] ولهذا نجد أن الأمن الشخصي مفهوم واسع يشمل كل مستلزمات الحياة وملحقاتها ذلك أن الإنسان كائن أرد الله له الحياة الكاملة الآمنة المنظمة وهي لا تحقق إلا بجملة من الحقوق ترجع السلامة الجسدية ولحفظ حياته البشرية.[8]

من خلال ما سبق يمكن القول بأن الحق في الأمن الشخصي يمكن إقحامه كأحد الحقوق الأساسية في منظومة حقوق الإنسان وأن احترام هذا الحق والإصرار على المطالبة به في ظل التهديدات تحقق الشعور بالأمن الشخصي أي أن تحقيق الأمن الشخصي يكون كنتيجة لتكريس الحقوق المتعلقة بشخصية الفرد كإنسان. فوجود هذا الأخير وإدراكه بالحقوق التي تؤكد خصوصيته.

2. 2. ثانيا: تعريف الحق في الخصوصية كبعد من أبعاد الأمن الشخصي في ظل التحول الرقمي

تطور مفهوم الخصوصية عبر ثلاثة مراحل إلى أن وصل مفهومها إلى العصر الرقمي، فبعدما كانت الخصوصية مادية حيث كانت تعني الاعتراف بالخصوصية كحق لحماية الأفراد من مظاهر الاعتداء المادي على حياتهم وممتلكاتهم، أصبح مفهومها معنوي ينطوي على حماية القيم والعناصر المعنوية للشخص، ليتطور مفهومها ليصبح حق عام يتمثل في حماية الشخص من مختلف الاعتداءات وكل أشكال التدخل في حياته

[7] متوفر على الموقع: www.yementod.net

[8] عطية خليل عطية، أساسيات في حقوق الإنسان والتربية، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون وموزعون، 2010، ص78.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 214 - 239

، إلى أن ارتبط بأثر التقنية على الحياة الخاصة في ظل تحديات العصر الرقمي، وفيما يلي سيتم التطرق الى المفهوم التقليدي لهذا الحق وكيف تطور في ظل التحول الرقمي.[9]

2. 2 .1. أ-الحق في الخصوصية كبعد من أبعاد الأمن الشخصي في ظل التوجه التقليدي

إرتكز صحاب هذا الاتجاه في تعريفهم لهذا الحق على أفكار وتوجهات مرتبطة بفترة زمنية معينة تتميز بخصائص محددة ، حيث قدم كل واحد تعريفه متأثرا بتلك العوامل وخاصة أن هذا المفهوم مرن متطور من فترة إلى أخرى ومن مكان إلى آخر فبعدما كانت حدود الخصوصية لا تخرج عن إطار المراسلات التقليدية أصبحت تتعدى ذلك بعد التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم إلى وجود حياة رقمية ، وهذا ما يفسر تعدد التسميات التي أطلقت من الحق في الفردية أو الحق في العزلة أو الحق في السرية أو الحق في الألفة وكلها تعكس جوانب متعددة لحياة الإنسان الخاصة .

فبالرجوع الى تاريخ ظهور هذا الحق نجده لم يتبلور إلا مع نهاية عصر الإمبراطورية الرومانية مع بداية القرن الرابع الميلادي ، حيث أن المجتمعات القديمة كانت تنظر إليه باعتباره ممارسة سلبية يقوم بها الشخص ،مثل المجتمع الإغريقي الذي اعتبر الشخص المحتفظ بمساحة لنفسه شخصا أحمقا لأنه فضل العيش في مجتمع خاص عن المجتمع العام .

وهذا ما كان سائدا في الإمبراطورية الرومانية التي اعتبرت الخصوصية هروبا من العيش داخل الجمهورية، إذ اعتبر كل من يرغب في العيش في مجال خاص إنسان وحشي لا يمكنه الاندماج في المجال العام ، وقد ظلت هذه الفكرة سائدة الى غاية ظهور سيادة الدولة (ق 16-ق17) ،أين ظهرت فكرة الفصل بين ما هو عام وما هو خاص وإمكانية احتفظ الفرد بحياته الخاصة وحمايتها.[10]

فهناك من اعتبر أن الخصوصية هي تلك الحالة التي يترك فيها الفرد وشأنه، ويمنع إقتراب أي كان منه أي أنها الأمور الحميمية بالنسبة إليه ، وهناك من إعتبرها مرادفاً للسيطرة و التحكم، أي كل ما له إرتباط بالعلاقات الشخصية، كعلاقة الشخص بأفراد أسرته، أصدقائه...، ويعرفها البعض على أنها قدرة المرء على أن يحافظ على أموره

[9] فوزية شريط ، التطور التاريخي للحق في الخصوصية بين النصوص الدينية والأحكام الوضعية «دراسة تحليلية،مجلة جيل البحث العلمي، سلسلة كتاب أعمال الملتقى الدولي، العدد 26، لبنان، 2019، ص12

[10] رزق سلمودي، الموقف المعاصر لقواعد القانون الدولي العام من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي ، محلة الجامعة العربية الامريكية للبحوث،مجلد 3، العدد2017،2.ص ص 5-6-7.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 214 - 239

الخاصة ويمنع إفشائها.[11] وهناك من ربط هذا الحق بالهدوء أو السكينة أو الخلوة والتي تدل كلها على حق الفرد في العيش بعيدا عن المجتمع ولو بصفة جزئية.[12]

في نفس السياق فقد عرفها الفقيه ادوارد بلوستين أنها الحق في حماية الحياة الشخصية للأفراد وضمان عدم الإعتداء عليها وإستقلالها، أما الفقيه غافيزون روث فقد اعتبر ان الحق في الخصوصية مبينا وفق ثلاثة عناصر: السرية والعزلة والتخفي بحيث اعتبر أنه الحق في الحماية ضد التدخل في الحياة الخاصة وشؤون عائلتهم بوسائل مادية مباشرة أو عن طريق نشر المعلومات.[13]

من خلال ما سبق يتضح إشتراك التعريفات السابقة في كون هذا الحق يستوجب توفر مساحة للأفراد تضمن منع الآخرين من الوصول إليه إلا برضائهم، فهي الظروف التي على أساسها يكون الشخص بعيداً عن مراقبة الآخرين.

وبالرجوع الى النصوص الدولية فنجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نص في المادة الثانية عشرة على أن لا يعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أ مراسلاته ... ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل... ، فهي تؤكد على عدم التدخل في الحياة الخاصة إلا في حدود ما يسمح به القانون بالإضافة **(14)** الى ما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية في المادة 17 التي نصت على انه لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته ، من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس وقد جعلت هذه المادة الحق في الخصوصية قابل للتقييد في حالات الطوارئ الاستثنائية حيث يجوز للدول الأطراف اتخاذ تدابير معينة في هذا الشأن دون المساس بالقانون**(15)**.

---

[11] رزق سلمودي، مرجع سابق، ص5-7 .

[12] شاكر جميل ساجت،الحق في الخصوصية كحق من حقوق الإنسان ،مركز النماء لحقوق الإنسان العراق،2016،ص3.

[13] الدهبي خدوجة،حق في الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الالكترونية (دراسة الكترونية)،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد7، العدد الثامن ، جامعة مسيلة، ديسمبر 2017، ص 142.

[14]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تم تبنيه وإعلانه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار الجمعية العامة رقم 217 10 (III) A كانون الثاني 1945، المادة 12.

[15]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة رقم (17)، صدر في 16 كانون الأول 1966، ودخل حيز النفاذ في 3 كانون الثاني 1976. المادة 17.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 214 - 239

أما المادة الثامنة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان فقد نصت على هذا الحق تحت مسمى آخر وهو عدم التدخل في الحياة الأسرية والخاصة للإنسان (في مسكنه أو مراسلاته)، مع إستثناء جواز التدخل في الأوقات التي يسمح بها القانون للمحافظة على النظام العام وحقوق وحريات الأفراد [16]، وقد اعتبر ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي الحق في الزواج وتكوين الأسرة ضمن الحق في الخصوصية .

هذا وقد ذكر الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان أقسام الحق في الخصوصية مثل الحق في الشرف والحق في الشخصية والحق في الحياة الخاصة والحياة الأسرية والمسكن وسرية المراسلات ، أما المادة 11 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فاتجهت نفس الإتجاه الذي إتخذه العهد الدولي[17] .

يتبين من خلال ما سبق يتضح إشتراك التعريفات السابقة في كون هذا الحق يستوجب توفر مساحة للأفراد تضمن منع الآخرين من الوصول إليه إلا برضائهم، فهي الظروف التي على أساسها يكون الشخص بعيداً عن مراقبة الآخرين.

2. 2. 2. ب- الحق في الخصوصية كبعد من أبعاد الأمن الشخصي في ظل التحول الرقمي

أثار التطور التكنولوجي في مجال المراقبة التي تقوم بها الدول إهتمام بالغا في مجال الحق في الخصوصية وكيفية تحقيق الموازنة بين متطلبات تحقيق الأمن وحقوق وحريات الأفراد ،مما أدى إلى توجه البعض إلى ربط مفهوم الخصوصية بالمعلومة الالكترونية وما ينتج عنها من معاملات وسرعة في تبادل المعلومات من حيث كيف ومتى تصل أين أصبح الحديث عن الاعتداءات الالكترونية التي تمس هذا الحق ، بالإضافة إلى صدور قرارات مهمة في هذا الشأن من قبل الأمم المتحدة .

فمن بين التعريفات التي أعطت مفهوما مغايرا لما سبق ذلك الذي قدمه مركز دراسات السياسات المجتمعية حيث إعتبرها" قدرة الشخص على أن يتصرف بشكل قانوني دون إفصاح عن هذا التصرف أو محاسبته عنه، فهي في هذا السياق رخصة اجتماعية تستثني مجموعة من الأعمال بما فيها الأفكار أو التعبيرات من التفحص المجتمعي أو العام أو الحكومي"، والذي يستشف من خلاله التوجه الحديث في مفهوم الحياة الخاصة الذي إستثناها من المراقبة الحكومية التي تقوم بها الدول سواء عن

---

[16]-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، روما في 4 نوفمبر 1950 -سنة 1950، وبدأ تطبيقها في 3 سبتمبر سنة 1953

[17]- مجد ثامر، حق الإنسان في الخصوصية، مقال نشر بتاريخ 2015/5/5، 12:50، العدد 4797،على موقع الحوار المتمدن، متوفر على الموقع:https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=466748 تاريخ الاطلاع:2020/2/5.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 214 - 239

طريق التفتيش في المساكن والأماكن المتواجد بها أفراد المجتمع أو من خلال إستخدام الوسائل التكنولوجية المختلفة، بالإضافة إلى التوجه نحو التأطير القانوني للخصوصية [18].

وفي نفس السياق فق أكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (68\167) للعام 2013 على حق الأفراد في الخصوصية الذي لا يسمح بتعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحقه في التمتع بحماية القانون من أشكال هذا التدخل كما هو مبين في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية.

إذ اعتبر هذا الحق مهم لإعمال الحق في حرية التعبير عن الرأي و إعتناق الأفكار دون مضايقة، كما أكد القرار أن الحقوق التي تثبت للأفراد في خارج نطاق الانترنت يجب أن تكون محمية على الانترنت بما فيها الحق في الخصوصية. إذ تلتزم الدول باحترام وحماية الحق في الخصوصية واتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للانتهاكات، مع إعادة النظر في تشريعاتها المتعلقة بمراقبة الإتصالات ، وضرورة إنشاء آليات للرقابة[19].

أما تقرير الحق في الخصوصية في العصر الرقمي الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لعام2014 ، فقد اعتبر أن التدخل غير القانوني أو التعسفي في خصوصية الأفراد يمثل إنتهاكا واضحا للخصوصية، وأنه يسمح بالتدخل الذي يستند على برامج مراقبة إلكترونية إذا تم وفق القانون بطريقة غير تعسّفية دون تمييز مشيرا في ذلك إلى ما نصت عليه المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية التي جاء فيها أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ويتمتّعون دون تمييز بحق الحماية المتساوية أمام القانون، ويجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على سواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة[20].

---

[18]- الدهبي خدوجة، المرجع السابق، ص 143.

[19]- قرار اتخذته الجمعية العامة في /١٨كانون الأول ديسمبر2013، A/RES/68/167 ، 21 January 2014، الدورة الثامنة والستون، ص 1-2-3.

[20]- مجلس حقوق الإنسان،الجمعية العامة،تقرير المفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، A/HRC/27/372014

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 214 - 239

2. 3. ثالثا: مجالات الحق في الخصوصية من منظور الأمن الشخصي في ظل التحول الرقمي

الأمن الشخصي مرتبط بشعور الإنسان بالطمأنينة على نفسه وماله وعرضه وعقيدته وخصوصيته فمثلا الحق في الحياة هو حق أساسي فلا يكفي حماية هذا الحق من إزهاق الروح بل لابد من توفير الأمن في الحياة أو ما يسمى بالحياة الكريمة دون خوف والعيش في استقرار لذلك لابد من أن تكون سلامة الفرد الجسدية والمعنوية والعقلية محترمة فحماية الخصوصية في شخصية الإنسان أمر ضروري للحفاظ على أمن الشخص.

والخصوصية تعني بها حماية الحياة الخاصة والعائلية بكافة مكوناتها من التدخلات التعسفية أو غير قانونية فلا يجوز تعريض أي شخص بصورة تعسفية أو غير قانونية لأي تدخل في خصوصيته في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته كما لا يجوز أو المساس بشرفه أو سمعته.

وعليه مجالات الحق في الخصوصية كبعد من أبعاد الأمن الشخصي تشمل بمفهومها التقليدي عرفت تطور في ظل التحول الرقمي وهي تتمثل فيما يلي:

2. 3 1. . أ-مجالات الحق في الخصوصية كبعد من أبعاد الأمن الشخصي قبل التحول الرقمي:

يشمل الحق في الخصوصية المجالات لها علاقة وطيدة بالحقوق والحريات الأساسية لاسيما حقه في الأمان الشخصي وهي تتمثل في:

2. 3 .1.1. حرمة الحياة الخاصة التي تختلف في مفهومها باختلاف البيئة الاجتماعية والحقبة الزمنية فنظرة الغرب للحياة الخاصة تختلف عن نظرة المجتمع المسلم مثلا، فمثلا المنظمة الأوربية لحقوق الإنسان عرفتها بما يتفق مع المجتمع الغربي بقولها" الحياة الخاصة تشمل السلامة البدنية والمعنوية والحياة الجنسية بحيث يحق للإنسان اختيار الحياة الجنسية التي يريدها كأن يكون مثليا أو شاذا وتشمل حرمة الحياة الخاصة

الحياة الخاصة الشخصية فحق الفرد في حياته الخاصة الشخصية تكون من خلال جملة من المسائل هي: *حق الفرد في سلامة البدنية والمعنوية والعقلية لذلك لا يجوز تعذيب الفرد أو استبعاد أو شركاته *حق الفرد في أن يعيش بمعزل عن الآخرين ويتجسد ذلك من خلال حرمة المسكن الذي يعيش فيه *حق الإنسان في مسكن خاص به يمكنه من التمتع بحياة خاصة به، وتتعدى الحياة الخاصة لتشمل حرية أماكن العمل، وممارسة المهن وكل ما يوجد داخل المسكن من أوراق بيانات ومستندات مكتوبة أو شفوية فالتجسس أو التنصت على ما يخص الأشخاص من معلومات وبيانات يعتبر التدخل في خصوصية الفرد إلا إذا كان ذلك في سبيل المؤسسات الديمقراطية. كما أن

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 214 - 239

رقابة الأماكن العامة من خلال أجهزة الفيديو تشكل تدخلا في الحياة الخاصة عندما يجري تسجيل المعطيات المرئية وحفظها بغرض نشرها أو إشاعتها للعموم *حق الإنسان في الحرية الجنسية فالفرد في المجتمع الغربي يعترف له بحقه في اختيار الحياة الجنسية التي يريدها فهذه المجتمعات تسمح بممارسة اللواط والسحاق *حرية التفكير والضمير فلا يجوز اعتقال شخص أو معاملته معاملة لا إنسانية بسبب توجهاته الفكرية أو العقائدية أو الثقافية[21].

و**الحياة الخاصة الاجتماعية** التي تشتمل حق إنشاء علاقات مع الآخرين وإنماء الشخصية أي حق الإنسان في ضمان وحماية هويته. وتضمن كذلك حق الفرد في بيئة متوازنة: فالإضرار البيئية والتلوث أصبح يمثل حرمان للفرد من حقه في اختيار مكان سكنه بحرية وتهديد لحقه في الحياة الخاصة[22].

2. 3 .1 . 2. حرمة حياة العائلية تقوم فكرة الحياة العائلية على حق الإنسان في تكوين الأسرة من خلال الاعتراف للرجل والمرأة بحقهم في الزواج وتكوين أسرة والمقود بالزواج هنا هو الزواج التقليدي بين إمرأة ورجل أي من جنسين مختلفين هذا هو الأصل لكن في المقابل نجد أن المجتمع الغربي يجيز الزواج بين مثليي الجنس، لذلك نجد إلى الدولة اتخاذ الوسائل اللازمة لتمكين الأشخاص من إقامة حياة عائلية طبيعية بين تشريعات لازمة لحماية الأسرة والعمل على تجسيدها على أرض الواقع[23].

2. 3 . 2. ب- مجالات الحق في الخصوصية كبعد من أبعاد الأمن الشخصي في ظل التحول الرقمي

عرف روجر كلارك وهو استشاري وخبير في خصوصية البيانات والأعمال الالكترونية الخصوصية بأنها:"قدرة الأشخاص على المحافظة على مساحتهم الشخصية في مأمن من التدخل من قبل منشآت أو أشخاص آخرين" [24] والأكثر من ذلك" قدرة الأفراد على التحكم بدورة المعلومات التي تتعلق بهم" أو حق الفرد في

[21]- محمد يوسف علوان ومحمد خليل المسوسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص219.

[22]- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسي، مرجع نفسه، ص292-294

[23]-المرجع نفسه ، ص299.

[24]- مصطفى موسى، مخاطر تهدد الحق في الخصوصية عبر التقانات الالكترونية الرقمية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، ص443.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 214 - 239

تحديد متى وكيف وإلى أي مدى تصل المعلومات عنهم للآخرين"[25] ، ثم قام بتحديد أبعاد أو مجالات الخصوصية في ظل التحول الرقمي وهي:

2. 3. 2. 1. خصوصية الشخص: person privacy of the أو خصوصية الجسدية والمعنية بسلامة الفرد في جسده ضد كل الإجراءات الماس به

2. 3. 2. 2. خصوصية السلوك الشخصي: preson privacay of personal يتصل بكل الجوانب السلوكية وبشكل خاص الأمور الحساسة مثل الأنشطة السياسية وممارسة الرياضة والممارسات الدينية سواء في الحياة الخاصة أو الأماكن العامة وقد يشار إليه ''بوسائل الخصوصية''

2. 3. 2. 3. خصوصية الاتصالات الشخصية communication privacy of personal : وهي مطالبة الأشخاص بالقدرة على الاتصال فيما ينهم دون المراقبة الروتينية من قبل اشخاص آخرين أو منظمات وهو ما يشار إليه أحيانا ب''اعتراض الخصوصية''

2. 3. 2. 4. خصوصية البيانات الشخصية: data privacy of personal وهي مطالبة الأشخاص بأن لا تكون البيانات الخاصة عنهم متوفر تلقائيا لغيرهم من الأفراد أو المنظمات وحتى في حالة ان تكون البيانات مملوكة من طرف آخر فلهم القدرة الكبيرة على السيطرة أو التحكم بتلك البيانات وطريقة استخدامها وهذا ما يعرف ب ''خصوصية المعلومات أو خصوصية البيانات [26]

3. المحور الثاني: مهددات الحق في الخصوصية كبعد من أبعاد الأمن الشخصي قبل وبعد التحول الرقمي

التحول العالمي نحو البيئة الرقمية سمح بظهور مهددات جديدة تهدد الحق في الخصوصية ومنه المساس الأمن الشخصي سنحاول من خلال هذا المحور التطرق إلى أهم المهددات التقليدية التي عرفها المجتمع الدولي قبل الثورة الرقمية ثم المهددات الحدية التي ظهر بظهور هذه الأخيرة.

[25]- سريل فضل الله و منى تركي الموسوي، الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها، ، عدد خاص بمؤتمر الكلية، مجلة كلية العلوم الاقتصادية، مركز بحوث السوق وحماية المستهلك جامعة بغداد،2013، ص6.

[26]- مصطفي موسي، مرجع سابق، ص ص444،443.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 214 - 239

3 .1.أولا: مهددات الحق في الخصوصية كبعد من أبعاد الأمن الشخصي التقليدية قبل التحول الرقمي

بالرغم من اعتراف المواثيق الدولية والداخلية بحق الفرد في الخصوصية كبعد من أبعاد الأمن الشخصي الأمان الشخصي إلا أن الواقع يثبت انتهاكات ضد إنسانية الفرد وحياته الخاصة وذلك في ظل التهديدات التي تعترض هذا الأخير سواء قبل التحول الرقمي أو بعده.

3 .1.1.أ- تهديدات من الدولة والدول والجماعات للحق في الخصوصية كبعد من أبعاد الأمن الشخصي قبل التحول الرقمي

التهديدات الممارسة من الدولة والدول والجماعات نقصد به العنف الجماعي الممارس من مجموعات انتقالية أو محلية من مجموعة من الأفراد بغرض تحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية. وتتمثل هذه المهددات في:

3. 1. 1. 1. تهديدات من الدولة: في هذه الحالة تظهر الدولة كمهدد للحق في الخصوصية كبعد من أبعاد الأمن الشخصي من خلال سياسة القمع والعنف التي تتخذها الأنظمة السياسية من أجل المحافظة على بقائها في السلطة الخاصة في ظل تعارض مصالحها مع مصالح المواطنين فتلجأ الدولة إلى سياسة الاعتقال، والتعذيب الجسدي في السجون حيث أن الأجهزة المكلفة بالأمن وعند تحقيقها مع المواطنين المتهمين تستخدم أسلوب العنف وتعذيب رغم أن القانون يحظر استخدامه[27].

ونجد أن الإرهاب الذي يعتبر من مهددات الأمن الشخصي فقد تتخذ الدولة إجراءات لمقاومته تتنافى هذه الإجراءات مع الديمقراطية فتصبح الدولة مهدد للأمن الشخصي بقيامها بتعريض المواطنين الأبرياء للإيذاء للحصول على المعلومات سواء بإجراء التحقيق أو القبض الجماعي[28].

3. 1. 1. 2. تهديدات من الدول فالحروب المسلحة الداخلية كما هو الحال في السودان والصومال، أو الخارجية التي تنشأها دولة أو تحالف دولي ضد دولة أخرى (الاحتلال الأمريكي للعراق)وكذا التوترات العرقية خاصة في البلدان العربية والتي قضت على وحدة شعوبها ووسعت من يورث الاحتلال ونشر الفتن من أجل الامتثال على ذلك ساهم في العنف ضد الأفراد نظرا لأنه يقوم على درجة عالية من التنظيم ومشاركة أعداد كبيرة من

[27]- سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2009، ص41.

[28]- محمد أحمد علي، مقال بعنوان الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان، ص ص15-16.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 214 - 239

الأفراد كما يقوم على استخدام بعض الأساليب الإرهابية وما يترتب عن ذلك من مساس بأمن الأشخاص[29].

3 . 1. 1. 3. تهديدات من الجماعة ونعني بها الجريمة والعنف في الشوارع وهو قيام جماعة من الأفراد بالقتل والضرب الذي يحدث العاهة المستديمة، وكذا الاغتصاب ونجد أن هذه العصابات تنتشر وتزداد بين فئة الشباب وبالتالي يزداد العنف ضد الأفراد المدنيين[30]

3 . 1. 2. ب-تهديدات ضد النفس: العنف ضد النفس كمهدد لحق في الخصوصية كبعد من أبعاد الأمن الشخصي يظهر من خلال

3. 1. 2. 1.الانتحار فالانتحار وعلى مختلف درجاته يكون من مجرد تفكير الشخص في الانتحار بوضع خطة للتنفيذ ثم الحصول على الوسائل التنفيذية إلى محاولة قتل الذات ثم تنفيذ الفعل كاملا والحصول على الموت في النهاية وهو الانتحار الكامل. فالانتحار هو شكل من العنف والعدوانية فهو فعل الإنسان الموجه إلى ذاته لإنهائها أي توفر القصد والنية في الموت[31]

3. 1 .2. 2. تشوية الأعضاء الذاتية هو تخريب مباشر مدروس أو تغيير أجزاء الجسم دون توفر القصد الداعي للانتحار ويظهر هذا النوع من العنف من خلال: *التشويه الذاتي الكبير: ويشمل أحداث العمى، بتر الأصابع أو الذراعين أو الأطراف أو القدمين. *التشويه الذاتي النمطي: يشمل ضرب شديد على يد الشخص ذاته أو ضرب نفسه ضربا مبرحا، قلع العينين أو بعجها بآلة حادة كذلك الحلق ونتف الشعر. *التشويه الذاتي السطحي أو المتوسط: كقطع أو خدش أو حرق الجلد الذاتي أو وخز الجلد باليد أو شد الشعر الذاتي بشكل كلي وبقوة.[32]

3. 1. 3. ج-تهديدات ضد الفئات الضعيفة

3. 1. 3. 1.العنف الممارس ضد المرأة

وهناك نوعين من العنف المباشر المتمثل في الضرب والقتل والاغتصاب، وعنف غير مباشر تقع فيه المرأة ضحية لممارسة ثقافية واجتماعية تلحق الأذى الجسمي بها

[29]- انظر تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان سنة 2008، ص55.

[30]- محمد أحمد علي، مرجع سابق، ص ص15-16.

[31]- منظمة الصحة العالمية، التقرير العالمي حول الصحة والعنف WHO 2002، ص187-191.

[32] - منظمة الصحة العالمية، مرجع نفسه، ص ص187 -188.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 214 - 239

مثل تشويه الأعضاء التناسلية للفتيات، تزويجهن في سن الطفولة وذلك بحكم المعتقدات وهذا النوع من العنف منتشر في البلدان العربية[33].

ونجد أن جرائم الشرف هي أسوء أشكال العنف ويصعب قياس معدلاتها نظرا لعدم الإبلاغ عنها فعادة ما تترك هذه الجرائم أشر عميق إلى الصحة البدنية بصفة مباشرة وطويلة الأمد وكذا الصحة النفسية بدرجة تصل خطورتها إلى درجة تأثيرها على الصحة البدنية أما الموت الذي يصعب العنف الجنسي "الاغتصاب" قد يكون بسبب الانتحار أو عدوى فيروس الإيدز أو القتل من طرف المعتدي، وله أثر على الصحة الاجتماعية للضحايا فيمكن أن يوهم الأشخاص بالعار ونبذهم من قبل أسرهم أو من قبل الغير.

تشير الأبحاث القليلة حول اغتصاب النساء على احتمال تعرض امرأة من كل 5 نساء إلى العنف الجنسي من قرين وثيق الصلة[34].

3. 1 .3. 2. الاتجار بالبشر : ونجد أن المرأة والأطفال عن الأكثر تعرض للمتاجرة بحيث يقعون ضحية للخطف أو القسر أو الاستدراج كممارسة أشكال مهنية من الأعمال لمصلحة .. دولية متخصصة وحتى الرجال هم عرض للمتاجرة بهم. فالرجال يستعملون في العمل القسري في ظل ظروف غير إنسانية. أما النساء فيستعملون للقيام بالأعمال المنزلية والعمل في الملاهي، والاستغلال الجنسي. أما الأطفال يستخدمون كمسؤولين أو باعة ، والنشاطات الإباحية حيث بلغ سعر الطفل الواحد 15 ألف دولار[35]

3. 1. 3. 3.العنف الممارس ضد الأطفال: نجد أن الأطفال يعدون فريسة سهلة للممارسة المهدرة لأمنهم فلا تقتصر هذه الممارسة على تقييد حرياتهم بل تتجاوزها إلى إلحاق أضرار كبيرة من عقد نفسية، أذي جسماني وقد تصل إلى الموت، فالأطفال يعانون من ظاهرة العمل المبكر الذي يؤثر على نموهم العقلي والبدني بالإضافة إلى تعاطي المخدرات حيث يوجد أكثر من 2000 طفل عراقي يتعاط المخدرات مما يجعلهم عرضة للاستغلال الجنسي، وفي فترة الحرب نلاحظ تجنيد الأطفال كما هو الحال في السودان والصومال أو يستعملون لنقل العتاد والتجسس كما هو الحال في فلسطين.

[33]- تقرير التنمية الإنسانية العربية، عام 2009، ص ص7 -8.
- [34]- أنظر منظمة الصحة العالمية، مرجع سابق، ص151.
[35]- تقرير التنمية الإنسانية العربية 2002، ص8.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 214 - 239

3. 2. ثانيا: مهددات الحق في الخصوصية كبعد من أبعاد الأمن الشخصي التقليدية بعد التحول الرقمي

يقصد بالمهددات بعد التحول الرقمي في ظل حماية الحق في الخصوصية كبعد من أبعاد الأمن الشخصي الطرق التي يستخدمها الناس في اختراقهم واكتشافاتهم لتلبية حاجاتهم واشباع رغباتهم وبسميها البعض التكنولوجيا فالتقنية تعني استخدام الأدوات، والآلات المواد والأساليب ومصادر الطاقة لكي تجعل العمل ميسورا وأكثر إنتاجية

3. 2 .1. أ-الجريمة الالكترونية كمهدد للحق في الخصوصية باعتباره بعد من أبعاد الأمن الشخصي

ومن صور التعدي الالكتروني على الحق في الخصوصية كبعد من أبعاد الأمن الشخصي في التزوير المعلوماتي الذي يكون عن طريق التسلل الالكتروني إلى البيانات فيقوم القراصنة بمحاولة الدخول إلى النظام للوصول إلى هذه المعلومات التي تكون غالبا سرية وتجرى عملية الدخول إلى النظام ألمعلوماتي عن طريق خرق هذه المنافذ والوصول إلى قاعدة البيانات وتعديلها أو إضافة المعلومات المغلوطة بها بهدف الاستفادة الغير مشروعة من تلك البيانات[36]

والتجسس كمهدد للحق في الحياة الخاصة سيف ذو حدين فالضرورة الأمنية قد تجعل منه وسيلة في يد الدولة والحكومات حديثا تكشف بها نوايا المتربصين وتتصدى لمكائد الحاقدين غير أنه قد تستعمل شبكات التجسس ضد المواطنين لإحكام قبضة المسؤولين عليهم ولقمع الشعب وتكريس أنظمته الشمولية المستبدة فالتجسس في السابق كان ينحصر على مراقبة الاتصالات الهاتفية ودس الأعوان المخبرين بين أفراد المجتمع للحصول على معلومات غير أن التحول الرقمي طورت من شبكات التجسس لتتحول إلى تجسس معلوماتي إلكتروني واختراق للأنظمة والشبكات في الدول ضد الأفراد أو الدولة نفسها [37]

وتأتي الو م أ في مقدمة الدول التي تمارس انتهاك صارخ لحق الخصوصية عن طريق التجسس خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 فلم يعد خفيا هيمنتها على المنظومة الاتصالات والمعلومات العالمية على نحو يمكنها من الوصول لبيانات ملايين المستخدمين للتكنولوجيا الحديثة من خلال تفعيل نظم المراقبة والتصوير والتجسس الذي يطال ملايين الأفراد في مناطق مختلفة في العالم حيث كشف إدوارد سنودن

[36]- سوزان عدنان الأستاذ و صفاء أوتاني، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد29، العدد 3، 2013، ص436.

[37]- شريفي الشريف، مدى احترام الحق في الخصوصية في الحسابات الالكترونية على الانترنت، مجلة القانون والمجتمع،المجلد4، العدد1، جامعة أحمد دراية أدرار،2016، ص123.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 214 - 239

موظف لدى الوكالة المخبرات المركزية الأمريكية بان وكالة الأمن القومي في و م ا ومقر الاتصالات العامة في بريطانيا طورا معا تكنولوجيات تسمح بالوصول إلى الكثير من حركة الانترنت العالمية وسجلات المكالمات ودفاتر العناوين الالكترونية للأفراد وأحجام هائلة من محتوى الاتصالات الرقمية[38].

بالإضافة إلى سرقة المعلومات الخاصة عن طريق الإستلاء على المعلومات التي تعتبر خاص ملك للغير ولا يحق للآخرين الإطلاع عليها وبذلك يكون هذا التصرف من قبيل السرقة اعتداء على البيانات الشخصية المحفوظة في الحاسوب جريمة معاقب عليها بموجب قانون العقوبات.

3. 2 .2. ب-الإرهاب الإلكتروني كمهدد للحق في الخصوصية من منظور الأمن الشخصي في ظل التحول الرقمي

يعرف الإرهاب الالكتروني الذي يعد النسخة الالكترونية للإرهاب التقليدي والذي يعني هجمات غير مشروعة، أو تهديدات بهجمات ضد الحاسبات أو الشبكات أو المعلومات المخزنة إلكترونياً، توجه من أجل الانتقام أو ابتزاز أو إجبار أو التأثير في الحكومات أو الشعوب أو المجتمع الدولي بأسره لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو اجتماعية معينة. وبالتالي فلكي ينعت شخصا ما بأنه إرهابياً على الإنترنت، وليس فقط مخترقاً، فلا بد وأن تؤدي الهجمات التي يشنها إلى عنف ضد الأشخاص أو الممتلكات، أو على الأقل تحدث أذى كافياً من أجل نشر الخوف والرعب . فالإرهاب الإلكتروني يعتمد على استخدام الإمكانيات العلمية والتقنية، واستغلال وسائل الاتصال والشبكات المعلوماتية من أجل تخويف وترويع الآخرين وإلحاق الضرر بهم أو تهديدهم[39]

أو هو العدوان أو التخويف أو التهديد المادي أو المعنوي الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان ، في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق ، باستخدام الموارد المعلوماتية والوسائل الالكترونية بشتى صور العدوان والفساد[40]، ومن هنا يتضح أن الإرهاب الرقمي مرتبط بطريقتين تتمثل الأولى في ممارسة الأعمال

---

[38]- سليم حميداني وسهام عباسي، إختراق الخصوصية في العالم الرقمي: حدود الظاهرة ومطالب الحماية القانونية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد2،مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، 2018، ص38.

[39]- حسين بن سعيد بن سيف الغافري ، الارهاب الالكتروني مقال متوفر على موقع:

https://www.ita.gov.om/ITAPortal_AR/Pages/Page.aspx?NID=1&PID=9&LID=5 ، تاريخ الاطلاع :16 جانفي 2020

[40]- سحر عيسى. محمد خليل ، آليات تربوية مقترحة لواجهة الإرهاب الالكتروني لدي طلاب المرحلة الجامعية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس بجامعة أسوان ،المجلة التربوية ، العدد الثامن والخمسون، فبراير 2019 ، كلية التربية، جامعة أسوان .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 214 - 239

التخريبية لشبكات الكمبيوتر والانترنت، والثانية أن الانترنت هو منبر تجمع الجماعات والأفراد وحشد الأفكار والتجنيد عبر الفضاء السيبراني. وهو بهذا المعنى اكبر مهدد للتمتع بالحق في الخصوصية للأفراد كبعد من أبعاد الأمن الشخصي[41] .

وعليه فمن أهم خصائص الإرهاب الإلكتروني أنه لا يعترف بالحدود، لأنه عابر للحدود لا يخضع لنطاق إقليمي أو جغرافي معين، كما أنه لا يحتاج إلى القوة بمفهومها المادي ، وإنما يحتاج إلى قوة من نوع آخر في التخطيط والتحريض والدعاية والتي تحتاج إلى كمبيوتر متصل بشبكة إنترنت ومزود ببعض البرامج .

ونظرا للتطور التكنولوجي وسرعة الاتصالات وكثرة الوسائط الرقمية فإنه يصعب إكتشاف هذا النوع من الجرائم ، بالإضافة إلى نقص الخبرة في هذا المجال من طرف الأجهزة الأمنية والقضائية ، وهذا ما يجعله جريمة تحدث بتعاون أكثر من شخص مما يؤدي إلى صعوبة إثباته خاصة وأنها سريعة الإتلاف ، ومن أهم ما يميزه أنه يرتكز على استغلال عواطف الشباب وحماسهم وشعورهم بالضعف والضياع، ورغبتهم في تحقيق العدالة و خوض غمار التجربة والتحدي [42].

أما عن إستخدامات الانترنت في الأعمال الإرهابية فيستخدم الإرهاب الرقمي مجموعة من الوسائل الرقمية للتشجيع على القيام بالأعمال الإرهابية والتي تتمثل في:

3. 2. 2. 1. <u>الدعاية والتجنيد</u> : والتي تتخذ شكل اتصالات عبر الوسائط المختلفة والتي من خلالها يتم نشر تعاليم إرشادات شروحات لأعمال إرهابية ، كما تتضمن عروض إيضاحية ومجلات ، أطروحات ملفات صوتية ومرئية كلها من باب الدعاية، التي يستخدم فيها التشجيع على العنف والترويج للخطاب المتطرف ، حيث يتم التجنيد عن طريق مواقع الانترنت ومنصات التجنيد التي تكون محمية بكلمات سرية وحواجز الكترونية.

3. 2. 2. 2. <u>التحريض:</u> تحتوي العديد من المواقع على مواد للتحميل تتضمن أعمال تمجد للإرهاب وتعتبر من قبيل التحريض عليه.

3. 2. 2. 3. <u>التمويل:</u> والذي يتم من خلال ما توفره شبكة الانترنت من وسائط مختلفة، فقد يتم التمويل بالطلب المباشر(الدردشة، رسائل إلكترونية...)، التجارة الالكترونية،

---

[41]- عبد الرحمان عثمان ، الإرهاب الالكتروني أنماطه وسبل مكافحته، مقال منشور بتاريخ 2016/11/26 ،على موقع أخبار مصر متوفر على موقع https://www.wasatyea.net/ar/content

[42]- توفيق شريخي، الإرهاب الالكتروني وتأثيره على امن الدولة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، 2017-2018،ص ص16-17.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 214 - 239

استغلال أدوات الدفع عبر الانترنت، واستغلال المنظمات الخيرية،كما تستعمل في ذلك بطاقات الإئتمان ، خدمات الدفع البديلة مثل سكايب أو باي بال، أو عن طريق التحويلات الرقمية الالكترونية.

3. 2. 2. 4.**التدريب والتخطيط:** من خلال منصات تنشر أدلة عملية في صورة كتيبات الكترونية ومقاطع فيديو وصور ومعلومات ونصائح، تتضمن هذه المنصات معلومات مفصلة حول طريقة الإنضمام، التخطيط للهجمات ، إستعمال الأسلحة ، حيث تعتبر كمعسكر تدريبي إفتراضي[43].

وهو بهذا المعنى فالإرهاب الالكتروني يعد أكبر مهدد للأفراد خاصة وأنه يرتكز على إستقطاب الفرد من خلال شبكات الإنترنت ومختلف الوسائل الرقمية المستخدمة (الانترنت الفاكس، الهاتف) والذي من شأنه يهدد الحق في الخصوصية باعتباره ينطوي على تهديد وعنف ضد الحياة الخاصة والعائلية للفرد (شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته كما لا شرفه أو سمعته)، حيث شهدت شبكة الإنترنت العديد عمليات الابتزاز المعلوماتي والقرصنة بواسطة أشخاص تمكنوا من إختراق الحسابات الخاصة ونظام الأمن للبريد الإلكتروني ومواقع التواصل الإجتماعي المختلفة ، نظرا لتوفر الشبكة على معلومات خاصة بهم تسهل من عملية إختراق كل ما يخصهم واستعمالها لصالحهم من خلال تزوير المعلومات، بالصور سرقة بطاقات الائتمان... وكلها وسائل تستخدم في الأعمال الإرهابية الالكترونية ، حيث لا يتوقف الأمر عند تهديد الأفراد بل يتعداه للمساس بالمؤسسات وبالدولة.

الإرهاب الكتروني ضد المؤسسات يكون في صورة اختراق شبكة اتصالاتها و قواعد بياناتها، فك شيفرة البيانات المتعلقة بالوكلاء والعملاء، توقيف مواقع المؤسسات الذي يؤدي الى توقف المعاملات المالية والتجارية، أما الإرهاب الالكتروني ضد الدول فمن بين صوره الأسلحة المعلوماتية المتمثلة في الفيروسات التي تخترق البنى التحتية وتمكن من التحكم في المرافق العامة.[44]

3. 2. 3. ج-المخدرات الرقمية كمهدد حديث للحق في الخصوصية كبعد من أبعاد الأمن الشخصي

لقد أصبح بالإمكان تعاطي المخدرات رقميا ، من خلال إقتنائها من قبل التاجر الذي يستقبل طلبات الشراء وهو أمام جهاز الحاسوب ، أين يقوم المشتري للمادة

[43]- الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، استخدام الانترنت في أغراض إرهابية، فبينا ، 2013، ص2-8

[44]- نجاري بن حاج علي فايزة، الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب الالكتروني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص39.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 214 - 239

المخدرة بتحميلها عن طريق عملية DOWNLOAD والتي تكون في شكل ملفات صوتية تحتوي على نغمات أحادية أو ثنائية ، يستمع إليها الشخص تؤدي الى تخديره ، حيث تؤثر على عقله بنفس طريقة تأثير المخدرات التقليدية التي تتم عن طريق الشم او الحقن ، من خلال الموجات الصوتية غير سمعية للأذن تسمى الضوضاء البيضاء، ومكبرات الصوت ويقوم الدماغ بدمج الإشارتين مما ينتج عنه الإحساس بصوت ثالث يدعى binaural beat ، إذ تؤدي هذه الموسيقى إلى خلق أوهام لدى الشخص المتلقي وتنقله إلى حالة اللاوعي وتهدده بفقدان التوازن النفسي والجسدي ، يتم تعاطيها بجرعات معينة أين تكون مدة المقطوعة الموسيقية بصيغة MP3 من 15 الى 30 د ، بحيث يتم بث ترددات معينة في الأذنين تتراوح قوتها ما بين1000 الى 1500هيرتز وان أية جرعة زائدة من هذا المخدر أعلى من المستوى المذكور قد تفتك بمخ المتعاطي[45].

فهذا النوع من المخدرات ينطوي على عنف موجه ضد النفس وحياة الأفراد كونها تؤثر سلبا على الشخص المتعاطي، حيث يبدأ الأمر بآلام حادة و مستمرة في الرأس والأذنين تصاحب بصراخ وتشنج العضلات ، قد تؤدي إلى إعاقة عقلية ، بالإضافة إلى تأثيراتها النفسية التي تجعل من الشخص المتعاطي منعزلا عن العالم منطويا لدرجة الدخول في حالة إكتئاب حادة، مما يجعلها مهدد للحق في الخصوصية كبعد من أبعاد الأمن الشخصي.

وفي نفس السياق ، وإن ذهبت بعض الآراء إلى أنه لا توجد بيانات واضحة تؤكد هذه الظاهرة من العلمية إلا أن مستشار اللجنة الطبية بالأمم المتحدة طبيب الأعصاب (د راجي العمدة)، إلى أن تأثير الذبذبات الصوتية يؤدي إلى تأثير سلبي على المتعاطي على مستوى كهرباء المخ لأنها تؤدي إلى الشرود الذهني ، الذي يعتبر أخطر اللحظات لأنه يؤدي الى الإنفصال عن الواقع، وكلما إزدادت هذه اللحظات فإنها تؤثر على القلب وارتفاع الضغط ، حيث لوحظ على بعض الشباب المدمنين لها بعض التصرفات كالهلوسة، التشنج ، سرعة نبضات القلب والارتجاف حيث [46].اعترفت الأمم المتحدة في احد قراراتها بأنه تم رقمنة تعاطي وتجارة المخدرات ، من خلال قرارها 132/45، في عام 2000.

[45]- عبد الرشيد كياس، إدمان الانترنت، بعض العوامل والنتائج، المجلة الجزائرية للدراسات السيوسيولوجية، العدد السادس، جوان ،2018 ، ص 212 ، انظر أيضا:زينب عبد الكاظم حسن،المخدرات الرقمية ، كلية القانون ، جامعة ميسان، ص 1

[46]- نوال احمد سارو الخالدي ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن تعاطي المخدرات الرقمية مجلة كلية الحقوق، المجلد19، العدد1، جامعة وهران، 2017، ص 250- 253

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 214 - 239

3. 2. 4. د-الانتحار الرقمي كمهدد للحق في الخصوصية كبعد من أبعاد الأمن الشخصي في ظل التحول الرقمي.

وظاهرة الإنتحار عبر مواقع التواصل الإجتماعي تعتبر من أخطر المشاكل الاجتماعية الناجمة عن الخلل أو الاضطراب الاجتماعي الذي ميز المجتمعات الإنسانية الحديثة، فبالرجوع الى مفهوم الانتحار بصفة عامة هو تلك الأفعال التي يقوم بها الفرد محاولا تدمير حياته بنفسه دونما تحريض من آخر، بحيث يكون نتيجة إرادة فردية ، أو نتيجة قرار اجتماعي، وهذا السلوك له مراحل حدوثه وأبعاد وظيفية متعلقة بالشخصية الانتحارية باستعمال وسائل عنيفة[47]. فالانتحار الالكتروني هو الذي يتم (عبر الشبكات التواصل الاجتماعي)[48]، يتم عبر استعمال الوسائط الالكتروني مثل استخدام الحواسيب، الهواتف، شبكات نقل المعلومات، شبكة الانترنيت[49].

نشرت صحيفة نيويورك بوست نتائج دراسة حديثة في الولايات المتحدة كشفت عن ارتفاع في حالات الانتحار للمراهقين بفعل الشعبية على وسائل التواصل الاجتماعي، وفقا لهذه الدراسة فالمراهقين الذين يقضون أكثر من 5 ساعات على مواقع التواصل الاجتماعي هم أكثر عرضة للانتحار بنسبة 71%، بغض النظر عن المحتوى الذي يتابعونه ، هذا ويعتبر البروفيسور مارك ج. وويشفيل ان السلوك السيئ على وسائل التواصل الاجتماعي لا يعرف أي قيود ديموغرافية ، لكن الشباب هم الأكثر عرضة للضرر الناجم عن سلوك وسائل الإعلام الاجتماعية العدوانية والسادية[50]

---

[47]- كما عرفه العالم (شارل بلونول) على انه فعل يصدر عن انسان يفضل الموت عن وعي ورغم قدرته على اختيار الحياة دونما ضرورة أخلاقية ، عرفه العالم الاجتماعي الفرنسي.(دوركايم) على انه كل حالات الموت التي تنتج بصورة مباشرة عن فعل إيجابي او سلبي، يقوم به الفرد بنفسه اذ انه فعل يصل بالفر الى الموت

[48]- تلك المجتمعات الافتراضية وتجمعات اجتماعية تظهر عبر شبكة الانترنيت، تشكلت في ضوء ثورة الاتصالات الحديثة، تجمع بين ذوي الاهتمامات المشتركة بحيث يتواصلون فيما بينهم ويشعرون كأنهم في مجتمع حقيقي أو هي مواقع تسمح بإنشاء صفحات خاصة بالأشخاص والتواصل مع أصدقائهم ومعارفهم، مثل موقع تويتر،فايس بوك.

[49]- تلك المجتمعات الافتراضية وتجمعات اجتماعية تظهر عبر شبكة الانترنيت، تشكلت في ضوء ثورة الاتصالات الحديثة، تجمع بين ذوي الاهتمامات المشتركة بحيث يتواصلون فيما بينهم ويشعرون كأنهم في مجتمع حقيقي او هي مواقع تسمح بإنشاء صفحات خاصة بالأشخاص والتواصل مع أصدقائهم ومعارفهم، مثل موقع تويتر،فايس بوك. انظر في ذلك :علاء ناجي، شبكات التواصل الاجتماعي والانتحار- العلاقة والتاثير، مقال نشر بتاريخ 6 تموز 2017 ،متوفر على موقع: https://annabaa.org/arabic/studies/11675 ، تاريخ الاطلاع : 2020/2/4

[50]- وسائل التواصل الاجتماعي قد تؤدي الى الانتحار، مقال نشر بتاريخ 8افريل 2018، متوفر على الموقع: https://www.qposts.com/ ، تاريخ الاطلاع :2020/2/5.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 214 - 239

ويرجع العديد أسباب الانتحار الالكتروني الى جملة من الأسباب أهمها الأسباب النفسية التي ترجع للمشاعر التي يحسها المنتحر من يأس واكتئاب جراء تجارب مؤلمة عاشه عبر مواقع التواصل الاجتماعي أسباب جنسية خاصة بالنسبة الأشخاص الذين يعانون من ميولا جنسية مغايرة كالمثليين، وقد يرجع لأسباب اجتماعية كالتنمر الالكتروني الذي يقوم على السلوك العدواني باستخدام شبكة الانترنت لإلحاق الأذى بالآخرين والإساءة إليهم من خلال نشر أو مشاركة محتوى سلبي وضار عنهم كتبادل معلومات صور شخصية تتضمن الاهانة والإحراج وحتى المهاجمة والتهديد والذي تتعدد صوره (المضايقة، تشويه السمعة، الإنتقاد اللاذع، إنتحال الهوية، الخداع، السخرية، الابتزاز، الإشاعات، التحرش) ، فالعيش في ظل الخجل والخوف والقلق والإساءة يؤدي بالتفكير لا محالة بالانتحار.

4.الخاتمة:

تأسيسا على ما سبق نقول في نهاية الورقة البحثية أن حماية الحق في الخصوصية كبعد من أبعاد الأمن الشخصي من مجموعة التهديدات التي تحيط به في ظل التحول الرقمي الذي يشهده العالم لن تتأتى إلا بتفعيل وحماية الحق في أمانه الشخصي الذي يعد ملازما للحق في الخصوصية وعليه **،من خلال** ما سبق نخلص الى النتائج التالية:

- الأمن الشخصي ينطوي على سلامة الفرد من كل أشكال الأذى و العنف المرتكبة من الغير (أفراد، جماعات، دولة) أو حتى من النفس.

- الحق في الأمن الشخصي يعد بمثابة شرط أساسي لتمتع الفرد بالحق في الخصوصية

- مفهوم الحق في الخصوصية كبعد من أبعاد الأمن الشخصي له علاقة وطيدة بالحقوق والحريات وخاصة حق الإنسان في أمنه الشخصي.

-تطور مفهوم الحق في الخصوصية بتطور التكنولوجيا وظهور المعلوماتية التي أضفت الطابع الرقمي على هذا الحق الخصوصية التقليدية إلى الحديثة ، حيث أكدت العديد من النصوص الدولية وقرارات الأمم المتحدة على ضرورة حماية هذا الحق على الانترنت وشددت على جميع الدول باتخاذ التدابير و الإجراءات الكفيلة بحمايته**،** (القرار رقم (68\167) للعام 2013 ،

- الحق في الخصوصية مهم لإعمال حقوق أخرى كالحق في حرية التعبير عن الرأي و إعتناق الأفكار دون مضايقة أو ضغط.

- يتعرض الحق في الخصوصية إلى مجموعة من التهديدات، هناك من التهديدات التي تعتبر تقليدية كالتهديدات الصادرة من الدول والتي عادة ما تنتج عن الأنظمة القمعية والسياسات المعتمدة من بعض الأنظمة كالعنف والاعتقالات ...، تهديدات من الدول

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 214 - 239

كالحروب باختلافها داخلية كانت أم خارجية ، تهديدات جماعية والتي تتجسد في العنف الممارس في المجتمع وأفضل مثال عنه الجريمة المستفحلة في الشوارع من سرقة ، ضرب..، هناك تهديدات ضد النفس مثل الانتحار ، التشويه الذاتي للأعضاء، بالإضافة الى التهديد الذي يمس الفئات الضعيفة من نساء وأطفال والذي لا يخرج عن نطاق العنف الممارس ضدهم من اغتصاب، تحرش، استغلال جنسي...

- تطورت التهديدات بتطور مفهوم الحق في الخصوصية في ظل التحول الرقمي فقد اتخذت التهديدات بعدا أخر معلومات تكنولوجي فقد أصبح الإرهاب الالكتروني والمخدرات الرقمية والانتحار الرقمي والحروب الالكترونية كلها مهددات لهذا الحق.

الإقتراحات: من خلال النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم المقترحات التالية

*موائمة التشريعات الداخلية بما يتماشى و النصوص الدولية والقرارات الأممية بشان الحق في الخصوصية في عصر الرقمنة.

*وضع ضمانات قانونية لحماية الحق في الخصوصية بما يتماشى والتحول الرقمي في جميع المجالات.

*تكريس مفهوم الاستخدام الأمن لتكنولوجيا المعلومات من خلال التعاون بين مختلف مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع الدولي ، عن طريق الندوات والملتقيات.

*إعادة نظر التشريعات في نصوصها التي تجرم التهديدات التي تطال الحق في الخصوصية خاصة ما يتعلق ببعض منها حيث نلاحظ استبعادها من طائفة الأفعال المجرمة كالانتحار الرقمي والمخدرات الرقمية. وإصدار قوانين خاصة بحماية هذا الحق في المجال الالكتروني.

*توفير الإمكانيات المادية والبشرية وكل الكفاءات في جميع الميادين وعلى كافة المستويات لمواجهة التطور السريع للإجرام المعلوماتي.

5- المراجع:

***الإتفاقيات الدولية:**

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تم تبنيه وإعلانه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار الجمعية العامة رقم 217 10 (III) A كانون الثاني 1945، المادة 12.
-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة رقم (17) ، صدر في 16 كانون الأول 1966، ودخل حيز النفاذ في 3 كانون الثاني 1976. المادة 17.
-الاتفاقية الاروبية لحقوق الإنسان ، روما في 4 نوفمبر 1950 -سنة 1950، وبدأ تطبيقها في 3 سبتمبر سنة 1953

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 09	**العدد: 02**	**السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ**	**ص: 214 - 239**

***القرارات:**

-قرار اتخذته الجمعية العامة في /١٨كانون الأول ديسمبر2013، A/RES/68/167، 21 January 2014، الدورة الثامنة والستون.

***التقارير**:

-مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، تقرير المفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، A/HRC/27/372014

-تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان سنة 2008.

-منظمة الصحة العالمية، التقرير العالمي حول الصحة والعنف WHO 2002.

-تقرير التنمية الإنسانية العربية، عام 2009.

-تقرير التنمية الإنسانية العربية 2002.

***الكتب:**

-إلياس أبو جودة، الأمن البشري وسيادة الدولة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.

-إلياس أبو جودة، مفهوم الأمن البشري في ظل التهديدات العالمية الجديدة، مجلة الدفاع الوطني للجيش، العدد74، لبنان، تشرين الأول 2010.

-سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2009.

-عطية خليل عطية، أساسيات في حقوق الإنسان والتربية، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون وموزعون، 2010.

-فهد بن سلطان السلطان، التربية الأمنية وإمكانية تطبيقها في المؤسسات التعليمية، مركز البحوث التربوية، جامعة الملك سعود، الأردن، 2009.

-محمد يوسف علوان ومحمد خليل المسوسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.

***المقالات:**

-الدهبي خدوجة، حق في الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الالكترونية (دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد7، العدد الثامن، جامعة مسيلة، ديسمبر2017.

-خولة محي الدين يوسف و أمل يازجي، الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد28-العدد2، جامعة دمشق، 2012.

-رزق سلمودي، الموقف المعاصر لقواعد القانون الدولي العام من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي ، مجلة الجامعة العربية الامريكية للبحوث، مجلد 3، العدد2، 2017.

-سليم حميداني وسهام عباسي، إختراق الخصوصية في العالم الرقمي: حدود الظاهرة ومطالب الحماية القانونية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد2، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، 2018.

-سحر عيسى محمد خليل ، آليات تربوية مقترحة لواجهة الإرهاب الالكتروني لدي طلاب المرحلة الجامعية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس بجامعة أسوان ، المجلة التربوية ، العدد الثامن والخمسون، فبراير 2019 ، كلية التربية، جامعة أسوان .

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 214 - 239

-سريل فضل الله و منى تركي الموسوي، الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها،، عدد خاص بمؤتمر الكلية، مجلة كلية العلوم الاقتصادية، مركز بحوث السوق وحماية المستهلك جامعة بغداد، 2013.
-سوزان عدنان الأستاذ و صفاء أوتاني، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد29، العدد 3، 2013.
-شاكر جميل ساجت، الحق في الخصوصية كحق من حقوق الإنسان ، مركز النماء لحقوق الإنسان ، العراق، 2016.
-شريفي الشريف، مدى احترام الحق في الخصوصية في الحسابات الالكترونية على الانترنت، مجلة القانون والمجتمع، المجلد4، العدد1، جامعة أحمد دراية أدرار، 2016.
-عبد الرشيد كياس، إدمان الانترنت، بعض العوامل والنتائج، المجلة الجزائرية للدراسات السيوسيولوجية، العدد السادس، جوان، 2018.
-فوزية شريط ، التطور التاريخي للحق في الخصوصية بين النصوص الدينية والأحكام الوضعية «دراسة تحليلية، ،مجلة جيل البحث العلمي، سلسلة كتاب أعمال الملتقى الدولي، العدد 26، لبنان، 2019.

-ماجد يونس عمران، حقوق الإنسان والحريات السياسية بين الدساتير الوطنية والمواثيق، دراسة تحليلية مقارنة، دار نبيل الدكتورة في الحقوق، جامعة دمشق، 2009-2010.
-مصطفى موسى، مخاطر تهدد الحق في الخصوصية عبر التقانات الالكترونية الرقمية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت.
-نوال احمد سارو الخالدي ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن تعاطي المخدرات الرقمية، مجلة كلية الحقوق، المجلد19، العدد1، جامعة وهران، 2017.

***الرسائل الجامعية:**

-نجاري بن حاج علي فايزة، الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب الالكتروني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.

المراجع الالكترونية:

-علاء ناجي، شبكات التواصل الاجتماعي والانتحار-العلاقة والتاثير، مقال نشر بتاريخ 6 تموز 2017، متوفر على موقع:https://annabaa.org/arabic/studies/11675، تاريخ الاطلاع : 2020/2/4
-وسائل التواصل الاجتماعي قد تؤدي الى الانتحار، مقال نشر بتاريخ 8افريل 2018، متوفر على الموقع: https://www.qposts.com/، تاريخ الاطلاع :2020/2/5.
-محمد ثامر، حق الإنسان في الخصوصية، مقال نشر بتاريخ 2015/5/5، 12:50، العدد 4797،على موقع الحوار المتمدن.متوفر على الموقع : https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=466748
-محمد أحمد علي، مقال بعنوان الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان.متوفر على الموقع: http://boulemkahel.yolasite.com
-عبد الرحمان عثمان ، الإرهاب الالكتروني أنماطه وسبل مكافحته، مقال منشور بتاريخ 2016/11/26 ، على موقع أخبار مصر، متوفر على موقع https://www.wasatyea.net/ar/content
-حسين بن سعيد بن سيف الغافري، الارهاب الالكتروني مقال متوفر على موقع:
- https://www.ita.gov.om/ITAPortal_AR/Pages/Page.aspx?NID=1&PID=9&LID=5، تاريخ الاطلاع :16 جانفي 2020
-زينب عبد الكاظم حسن، المخدرات الرقمية ، كلية القانون، جامعة ميسان. متوفر على الموقع الالكتروني. https://dspace.univ-guelma.dz تاريخ الاطلاع :16 جانفي 2020.